

الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا  
فهو بالخيار في الزيادة فان اعتكف يومين احرمين وجب  
الثالث **باب الاعتكاف في نساء الايام** يستحب للعتكف ان يشترط  
الحرمان فان اشترط جازله الرجوع ولم يجب القضاء  
ولو لم يشترط فترضى ايومان وجب الاتمام على الربية  
ولو عرض عارض خرج فاذا اراد رجل وجب القضاء **الثاني**  
يحرر على العتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء  
ومم الطيب وقيل يحرر عليه ما يحرر على الحرام ولو ثبت  
**الثالث** بعد الاعتكاف ما ينسد الصوم وتجب الكفاية  
والجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان **الثاني** كان او غيره  
ولو كان في شهر رمضان نهارا لم يفته بغيره ولو كان

بمجموع ما يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب اعتكاف  
بالنذر العين لذمت الكفارة وان لم يكن معيناً او كان  
تبرعاً فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا ذلك  
**الثالث** كان النبي يمدحهما **كتاب الحج** والنظر  
في المقدمات والمقاصد **باب التمتع** الحج الاسم الجمع  
التاسك المؤذات في المناسك المضمومة وهو فرض  
في كل المستطيع من الرجال والنساء والسنن واجب  
صل الشرح مرة وجوباً بضميقاً وقد يجب بالنذر بنظره  
**باب التمتع** والافساد ويستحب لفائدة التمتع كما  
في قوله والمملوك مع اذن مولاه **المقدمة الثانية** في نذر  
في كل المستطيع من الرجال والنساء والسنن واجب  
بالحج والعمرة وهو ستة البلوغ والعقل والحرية

اعتكاف في نساء الايام  
اعتكاف في نساء الايام  
اعتكاف في نساء الايام

الثاني

الثاني